الأمم المتحدة
الجمعية العامة
الدورة السادسة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة
الجلسة ٤٨
المعقودة يوم الثلاثاء
١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١
الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

FEB 11 1992

محضر موجز للجلسة الثامنة والاربعين

الرئيس : السيد المنتصر (الجماهيرية العربية الليبية)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية : السيد مسيلي

المحتويات

البند ١٠٦ من جدول الاعمال : الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١

معايير تحديد درجات السفر بالطائرة

البند ١٠٧ من جدول الاعمال : الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ (تابع)

قدرة اللجنة الاقتصادية لافريقيا على التقييم الذاتي

البند ١٨ من جدول الاعمال : تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية

(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

(د) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات

المحتويات/..

Distr. GENERAL
A/C.5/46/SR.48
3 February 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

* هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيّلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها الى : Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza .
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في تصويب مستقل لكل لجنة من اللجان على حدة .

91-57822 ٠٢١٩ز(٩٢)

المحتويات (تابع)

البند ١٠٧ من جدول الاعمال : الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ (تابع)

حالة التجديدات التكنولوجية في الامم المتحدة (تابع)

مركز أنشطة الاتصالات السلكية واللاسلكية في الامم المتحدة (تابع)

مشروع النظام المتكامل للمعلومات الإدارية (تابع)

نظام التخزين والاسترجاع بإستخدام الاقراص البصرية (تابع)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٣٠

البند ١٠٦ من جدول الاعمال : الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١

معايير تحديد درجات السفر بالطائرة (A/46/748 ؛ A/C.5/46/3 و Add.1 و Add.2)

١ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية) : قال إن الامين العام اقترح إجراء بعض التعديلات على الإجراءات التي تنظم ترتيبات السفر . وتوصي اللجنة بتأجيل اتخاذ أي قرار وبالطلب إلى الامين العام أن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة يقيم النظام الحالي بغية تقرير ما إذا كانت هناك حاجة إلى إجراء أية تعديلات لإزالة حالات التضارب . وعندها يمكن الاخذ بنظام جديد يلبي أهداف الجمعية العامة ويطبق بإنصاف في جميع أرجاء الامم المتحدة . وعلى الامين العام أن يراعي في التقييم الذي يجريه الإجراءات المتبعة في الوكالات المتخصصة .

٢ - السيد ميكالسكي (الولايات المتحدة الامريكية) : سأل ما إذا كانت الاستثناءات من الاحكام التي تنظم السفر والواردة في المرفق الثالث من تقرير الامين العام (A/C.5/46/3) تشمل السفر بدرجة رجال الاعمال للمشاركين في دراسة تنظرها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ، وما إذا كان قد أذن لجميع المشاركين بالسفر في درجة رجال الاعمال . أما فيما يتعلق بالمرفق الرابع ، الذي يعدد الاستثناءات المأذون بها بالنسبة للرحلات الشاقة ، فإن وفده يتساءل عن الإذن بالسفر بدرجة رجال الاعمال للرحلات بين باريس وواشنطن ولندن وواشنطن . وكما أن وفده قلق بسبب بعض العناصر الواردة في التقرير المتعلقة بترتيبات رفع درجة السفر لموظفي الامانة العامة ، ولا سيما الإشارة إلى أن الامانة تواجه صعوبات في الاستفادة من منح السفر التي تقدمها شركات الطيران فإذا كانت المنح تذهب إلى الموظفين بشكل فردي ، فمن المهم معرفة ما إذا كانت لجنة الخدمة المدنية الدولية تأخذ في الحسبان ما يعتبر فائدة ملموسة عند حسابها للهامش .

٣ - وأضاف أن التقرير يشير إلى تضاؤل مستوى الخدمة في الدرجة الاقتصادية ويقترح استخدام درجة رجال الاعمال للرحلات التي تمتد لاكثر من خمس ساعات . غير أن معظم الموظفين الامريكيين يسافرون مع الجماهير واقترح أن يحذو موظفو الامم المتحدة حذوهم . وفيما يتعلق ببيان المدراء الطبيين في النظام العام ، المتعلق بالآثار الصحية المترتبة عن السفر في رحلات طويلة في الدرجة الاقتصادية ، فيجب منح استثناء لأي موظف لديه مشاكل صحية . بيد أن الولايات المتحدة لا توافق على أية إعادة لتعريف

(السيد ميكالسكي ، الولايات المتحدة الأمريكية)

قاعدة التسع ساعات . كما أن وفده قلق لأن الإذن بالاستثناءات في حالة البرامج الطوعية قد تحيد بالأموال بعيدا عن البرامج الفعلية . وأخيرا ، إن وفده يرغب في معرفة ما إذا كانت التسديدات النقدية البالغة ٠٠٠ ٨٠٠ دولار والمذكورة في التقرير قد أبلغت بها الجمعية العامة . وقال إنه ينبغي إعادة هذه الأموال إلى الدول الأعضاء بدلا من استخدامها في ترفيع درجة ترتيبات سفر الموظفين .

٤ - ومضى يقول إن اللجنة الاستشارية لم تقبل مقترحات الأمين العام بل أوصت بوجوب إجراء مزيد من الدراسة . ويجب الحرص على كفالة أن أي إجراء يتم اعتماده في الدورة السابعة والاربعين تنتج عنه مدخرات إضافية للمنظمة بدلا من زيادة في تكاليف السفر . والآراء الواردة في الفقرة ٩ من تقرير اللجنة الاستشارية يجب أن تنعكس في قرار اللجنة الخامسة .

٥ - السيد راي (الهند) : قال إن تقرير الأمين العام يقدم معلومات عن نفقات السفر ولكنه لا يغطي بدلات الإعاشة . وهناك قدر ضئيل من الاتساق في الطريقة التي تمنح بها بدلات الإعاشة للمندوبين الذين يحضرون اجتماعات الهيئات الفرعية ، ومثال ذلك أن أعضاء الوفود في لجنة البرنامج والتنسيق يحصلون على بدلات عادية بالاضافة إلى مبلغ اضافي قدره ١٥ في المائة ، بينما يحصل أعضاء الوفود الذين يحضرون اجتماعات هيئات أخرى على مبلغ اضافي قدره ٤٠ في المائة . وقال إنه ينبغي على الأمين العام أن يعالج عدم الاتساق هذا .

٦ - السيد ميريفيلد (كندا) : قال إنه يوافق على النقد الذي أعرب عنه ممثل الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بالمقترحات المتصلة بترتيبات ترفيع درجات السفر . فالتعليقات التي أبداها المدراء الطبيون في النظام الموحد بشأن الآثار الصحية المترتبة على السفر في رحلات طويلة بالدرجة الاقتصادية تعليقات مخجلة وغير صحيحة ، فإن اناسا كثيرين يسافرون في رحلات طويلة بالدرجة الاقتصادية دون التعرض لأية مخاطر صحية على الاطلاق . والقول بأن معاملات اجراءات السفر الطويلة في المطارات هي القاعدة هي أيضا غير صحيحة . وأخيرا ، يجب أن تلجأ المنظمة إلى زيادة استخدام نظام رحلات 'أبيكس' وذلك تحقيقا للإدارة السليمة .

٧ - السيدة ميلز (نائبة المراقب المالي) : قالت إن المشاركين في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ يسمح لهم بالسفر بدرجة رجال الأعمال على أساس أنهم شخصيات مرموقة . والمثالان على السفر بدرجة رجال الأعمال بين أوروبا

(السيد ميلز ، نائبة المراقب المالي)

والولايات المتحدة الامريكية أذن بهما لاجزاء من سفرات أطول . أما فيما يتعلق بالمبلغ المقبوض في شكل تسديدات نقدية من شركات الطيران ، وقدره ٨٠٠ ٠٠٠ دولار ، فسيسجل في باب الإيرادات المتنوعة (A/C.5/46/3/Add.2 ، الفقرة ١٠) وبالتالي تستخدم في تخفيض الاشتراكات المقدرة للدول الاعضاء . وأخيرا ، فإن صعوبة الاستفادة من منح الأميال لا ترجع إلى إدارة الأمم المتحدة وإنما إلى القيود التي تفرضها شركات الطيران على استخدام هذه المنح .

٨ - الرئيس : قال إنه سيعتبر أن اللجنة الخامسة ترغب بناء على تقرير الامين العام وتوصيات اللجنة الاستشارية ، في رفع توصية إلى الجمعية العامة بأن تحيط علما بتقرير الامين العام الوارد في الوثائق A/C.5/46/3 و Add.1 و Add.2 ، وبأن توافق على تعليقات وملاحظات اللجنة الاستشارية كما وردت في الوثيقة A/46/748 ، وبأن تطلب إلى الامين العام أن يقدم استعراضا/تقييما للنظام الحالي مصحوبا باقتراحات محددة إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين .

٩ - وقد تقرر ذلك .

١٠ - السيد ميكالسكي (الولايات المتحدة الامريكية) : قال إنه على ثقة من أن اعتماد المقرر سيؤدي إلى تحقيق وفورات للمنظمة وليس إلى زيادة في التكاليف .

١١ - السيد راي (الهند) : لاحظ أن شواغل وفده لم تنعكس في المقرر . ولكن وفده يوافق على المقرر على أساس أنه من المعروف أن المسألة ستبحث مرة أخرى في الدورة الاستئنافية للجنة .

البند ١٠٧ من جدول الاعمال : الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ (تابع)

قدرة اللجنة الاقتصادية لافريقيا على التقييم الذاتي (A/C.5/46/37)

١٢ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية) : قال إن قرار الجمعية العامة رقم ٤٤/٢٠١ باء طلب الى الامين العام استعراض مسألة الموارد اللازمة لمهمة التقييم في اللجان الإقليمية قبل إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ ، وقرر أن تكون وظيفة رئيس وحدة التشغيل الآلي

(السيد مسيلي)

للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لافريقيا وظيفة ثابتة برتبة ف - ٥ لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ ، وأن يعاد ادراج وظيفة موظف التقييم ، وهو برتبة ف - ٥ أيضا ، على أساس غير متكرر ، رهن التجديد ، في سياق فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ . وعملا بالقرار المذكور ، قدم الأمين العام مذكرة عن قدرة اللجنة الاقتصادية لافريقيا على التقييم الذاتي (A/C.5/46/37) وتحتوي الوثيقة المذكورة على بيانات مشوّشة بشأن وظيفة موظف التقييم برتبة ف - ٥ . فوفقا للفقرة ٩ ، تعتبر الوظيفة شاغرة في الوقت الحاضر ، رغم أن هذا يخالف فهم اللجنة الاستشارية للموضوع . وكذلك ليست هناك أية إشارة إلى أن الوظيفة قد أدرجت في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ . وبالتالي أن الإبقاء على الوظيفة يتطلب اتخاذ الجمعية العامة قرارا محددا .

١٣ - السيد تومو مونتي (الكاميرون) : قال إنه يوافق على أن مذكرة الأمين العام (A/C.5/46/37) باعثة على التشويش . فضلا عن أنها لا تلبي ما طلبته الجمعية العامة في قرارها رقم ٤٤/٢٠١ باء . وقد اقتصر الأمين العام على شرح الترتيبات القائمة . بيد أن الواضح أن وظيفة موظف التقييم برتبة ف - ٥ في اللجنة الاقتصادية لافريقيا أنشأتها الجمعية العامة ؛ وبالتالي فإن الأمين العام لا يستطيع إلغاءها .

١٤ - الرئيس : اقترح أنه ينبغي للجنة الخامسة أن توصي الجمعية العامة بأن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن هذه المسألة ، عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق ، إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين لكي تتمكن الجمعية العامة من اتخاذ قرار بشأن هذا الموضوع في تلك الدورة .

١٥ - السيد تومو مونتي (الكاميرون) : قال إنه فهم أن رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية قال إنه يجب الإبقاء على وظيفة موظف التقييم برتبة ف - ٥ ، وذلك كما أنشأتها الجمعية العامة في قرارها رقم ٤٤/٢٠١ باء . وهو يود الحصول على تأكيدات بهذا الخصوص ، إذ أنه لا يرغب في أن يؤدي قرار اللجنة إلى إلغاء هذه الوظيفة .

١٦ - السيد ايتوكت (اوغندا) : قال إنه لا ينبغي للجنة الخامسة أن تسمح لنفسها بأن يجري استخدامها لإلغاء وظيفة أنشأتها الجمعية العامة . وينبغي للجنة ، آخذة في الاعتبار الولاية الممنوحة بالقرار ٤٤/٢٠١ باء ، أن توصي الجمعية العامة بأنه ينبغي الإبقاء على وظيفة موظف التقييم أثناء فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ واجراء أية دراسات لاحقة لقدرة اللجنة الاقتصادية لافريقيا على التقييم الذاتي دون مساس بالوظيفة المذكورة .

١٧ - السيد تومو مونتي (الكاميرون) : وافق على الاقتراح الذي قدمه ممثل أوغندا .

١٨ - السيد بودو (مدير شعبة تخطيط البرنامج والميزانية) : قال إن أي قرار تتخذه اللجنة الخامسة لإعادة الوظيفة برتبة ف - ٥ ستتماشى مع توصيات رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ولكنه سيتطلب مخصصات اضافية من صندوق الطوارئ في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة .

١٩ - السيد كنتشن (المملكة المتحدة) : قال إنه ينبغي بحث مسألة المخصصات الاضافية في المشاورات غير الرسمية المتعلقة بالباب ٢٣ من الميزانية البرنامجية المقترحة .

٢٠ - الرئيس : اقترح أن اللجنة الخامسة يمكنها أن تذكر ببساطة ، في توصيتها إلى الجمعية العامة ، أنها توافق على ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية .

٢١ - السيد تومو مونتي (الكاميرون) : قال إنه ينبغي توضيح المسألة قدر الإمكان قبل احالتها على المشاورات غير الرسمية . فعلى حين أن الجمعية العامة أنشأت وظيفة موظف التقييم ، ورغم أنها فعلت ذلك على أساس مؤقت ، فإن شعبة تخطيط البرامج والميزانية تؤكد أن الوظيفة غير موجودة الآن . وتساءل عن كيفية حصول هذا الأمر . وفضلا عن ذلك ، رغم أن الجمعية العامة طلبت من الأمين العام أن يعمل على زيادة قدرة التقييم للجنة الاقتصادية لافريقيا ، فإنه فعل عكس ذلك تماما بإلغاءه لهذه الوظيفة . فليست هناك حاجة إلى مشاورات غير رسمية ، وينبغي للأمين العام بكل بساطة احترام رغبات الجمعية العامة وإعادة تثبيت الوظيفة .

٢٢ - السيد دانكوا (غانا) : قال إن اللجنة الخامسة مخولة لاتخاذ قرارات ذات أثر على مستويات الميزانية دون عقد مشاورات غير رسمية ، ويجب أن تفعل ذلك في الحالة الراهنة . فلقد أُنشئت وظيفة موظف التقييم على أساس أنها وظيفة مؤقتة ، ولكن لم يُحدد تاريخ معين لإلغائها . وقد يجوز للأمين العام ، من جانبه ، أن يوصي اللجنة الخامسة بإلغاء الوظيفة من رتبة ف - ٥ ، غير أنه لا ينبغي له أن يلغيها مباشرة ، إذ أن ذلك يعتبر إخلالا بالالتزام بالتقييم .

٢٣ - وأضاف يقول إنه يقترح لذلك أنه يجب على اللجنة الخامسة ، على أساس مذكرة الأمين العام وملاحظات رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، أن توصي

(السيد دانكوا ، غانا)

الجمعية العامة بتقرير ما يلي : الإبقاء على وظيفة التقييم الذاتي برتبة ف - ٥ في اللجنة الاقتصادية لافريقيا في إطار الميزانية البرنامجية ١٩٩٢-١٩٩٣ ؛ وأن تطلب إلى الأمين العام أن يعيّن مرشح مؤهلا للوظيفة للسماح باستئناف التقييم الذاتي في اللجنة الاقتصادية لافريقيا ، وأن تطلب إلى الأمين العام أن يسعى إلى إنجاز استعراضه ، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة في قرار الجمعية العامة ٣٢٨/٣٦ المتعلق بتعزيز أنظمة التقييم بالأمم المتحدة ، وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق .

٣٤ - السيد ميريفيلد (كندا) : رحّب باقتراح ممثل غانا ولكنه اقترح أنه يجب على اللجنة أن تؤجل اتخاذ قرار بهذا الشأن .

٣٥ - السيد إيتوكت (أوغندا) : قال إن لدى وفده تحفظات جدية بشأن عقد مشاورات غير رسمية . فإن تخصيص الموارد يجب أن يتم وفقا لتوجيهات الجمعية العامة ، التي أنشأت إحداها الوظيفة برتبة ف - ٥ قيد المناقشة . وما لم تتمكن الأمانة العامة من إيجاد ولاية تشريعية لإلغاء هذه الوظيفة ، فإن وفده لن يوافق على المشاورات غير الرسمية . فضلا عن أن تأجيل البت في مسألة تعزيز قدرة اللجنة الاقتصادية لافريقيا على التقييم الذاتي ، التي أثيرت منذ فترة طويلة تعود إلى الدورة الثامنة والثلاثين ، لا تتماشى مع الولايات القائمة .

٣٦ - السيد بودو (مدير شعبة تخطيط البرامج والميزانية) : قال إن الجمعية العامة تعتبر هيئة عليا ، ومع ذلك ، إذا قررت إعادة تثبيت الوظيفة ، فهناك آثار مالية ينبغي له أن يلفت انتباه اللجنة إليها .

٣٧ - وأضاف ، فيما يتصل بالولاية التشريعية المطلوبة ، إن الأمين العام مخوّل تماما بالتوصية بإنشاء الوظائف أو إلغائها . وتم منحه أيضا صلاحية تنفيذ تقييم ذاتي داخل المنظمة ، وطلب منه ، تحقيقا لهذه الغاية ، إنشاء وظيفة مؤقتة قابلة للتجديد في اللجنة الاقتصادية لافريقيا . وفي فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ اقترح الأمين العام ببساطة تأجيل اتخاذ قرار بشأن هذه الوظيفة لمدة سنة ، إلى حين إجراء مزيد من الدراسة . بيد أن الأمانة العامة غير ملزمة بقبول هذا المقترح .

٣٨ - السيد تومو مونتي (الكاميرون) : رحّب بالملاحظات التي أعرب عنها ممثل كندا ومدير شعبة تخطيط البرامج والميزانية . وكرر أنه يجب الإبقاء على الوظيفة برتبة

(السيد تومو مونتي ، الكاميرون)

ف - ٥ ، وفقا للقرار ٤٤/٢٠١ باء ، واقترح إجراء دراسات أخرى لاستكشاف إمكانية تطبيق ترتيبات تقييم ذاتي مماثلة للجان الاقليمية الاخرى .

٢٩ - السيد الديب (مصر) : أعرب عن تأييده لاقتراح الرئيس كما شرحه ممثل غانا . وأضاف أنه إذا كان الامين العام يرغب في إلغاء الوظيفة ، يمكنه تقديم اقتراح بهذا الصدد إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين . وفي ذلك الحين يجوز للامين العام أن يقدم تقريرا عن التقييم الذاتي في جميع اللجان الاقليمية ، بما فيها اللجنة الاقتصادية لافريقيا .

٣٠ - السيد ميكالسكي (الولايات المتحدة الامريكية) : قال إنه يرى أن ينبغي مناقشة المسألة في المشاورات غير الرسمية .

٣١ - السيد زاهر (المغرب) : قال إنه لا يرى ضرورة لعقد مشاورات بشأن الإبقاء على وظيفة موظف التقييم ، التي شدد على أهميتها متكلمون سابقون . واقترح أنه يمكن أن يدرج في اقتراح الرئيس أشارة إلى موافقة اللجنة على توصيات لجنة البرنامج والتنسيق .

٣٢ - السيدة كليف (المملكة المتحدة) : قالت إنها تشاطر الرأي القائل بوجوب إجراء مزيد من الدراسة لهذه المسألة في المشاورات غير الرسمية وأن وفدها سيواجه صعوبة في الموافقة على المقترح الذي تقدم به ممثل غانا . وأضافت أنها تطلب إيضاحات عمّا إذا كان الامين العام في الواقع بصدد اقتراح وظيفة جديدة . وأنها فهمت ، الامر الذي تود التأكد منه ، انه لا يمكن للجنة أن تتخذ قرارا فوريا إلا بناء على الوفورات المحققة في إطار الباب ٢٣ .

٣٣ - السيد تومو مونتي (الكاميرون) : قال إنه يوافق على المشاورات غير الرسمية توخيا للمرونة ، على أن تقتصر على مسألة تعزيز قدرة اللجنة الاقتصادية لافريقيا واللجان الاقليمية الاخرى على التقييم الذاتي فقط . وإذا أصرّت اللجنة على مناقشة وظيفة محددة وبرتبة ف - ٥ ، بصورة غير رسمية ، فهو يرغب في إحالة جميع الوظائف المشابهة إلى المشاورات غير الرسمية أيضا .

٣٤ - السيد الديب (مصر) : أيّد الاقتراح الغاني ، الذي يعتبر اقتراحا موضوعيا ومتوازنا ويتيح للجنة التمسك بالمبدأ القائل بأن الجمعية العامة لديها ولاية تشريعية لإنشاء الوظائف .

٣٥ - السيد بودو (مدير شعبة تخطيط البرامج والميزانية) : قال ، في رده على السؤال الذي طرحته ممثلة المملكة المتحدة أن الجمعية العامة قررت إنشاء وظيفة على أساس غير متكرر ، ولذلك أدرجت الوظيفة في حاشية في جدول ملاك الموظفين ٣٣-٥ . وأن تكلفة الوظيفة تبلغ ٠٠٠ ٢٧٠ دولار تقريبا لفترة السنتين .

٣٦ - الرئيس : اقترح تأجيل إجراء مزيد من المناقشة لهذا البند إلى جلسة لاحقة .

٣٧ - ولقد تقرر ذلك .

البند ١٨ من جدول الأعمال : تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية

(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/46/101 و A/C.5/46/51)

٣٨ - الرئيس : استرعى الانتباه إلى الوثيقة A/46/101 ، التي أشار فيها الأمين العام إلى أنه نظرا لانتهاء مدة ولاية خمسة أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، ينبغي للجمعية العامة تعيين خمسة أشخاص لملء الشواغر الناجمة عن ذلك . وأضاف أن الوثيقة A/C.5/46/51 تحتوي على أسماء المرشحين الذين سمتهم حكوماتهم ، على سيرهم الشخصية .

٣٩ - السيد بانوف (بلغاريا) : أشار إلى أنه ، نظرا لوقوع خطأ ، فإن اسم أحد المرشحين الثلاثة الذين سمتهم مجموعة دول أوروبا الشرقية لعضوية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، وسيرته الشخصية قد سقطا من الوثيقة A/C.5/46/51 .

٤٠ - الرئيس : اقترح أنه نظرا للخطأ الذي أشار إليه ممثل بلغاريا منذ قليل ولأن هناك ثلاثة مرشحين لوظيفة واحدة شاغرة لمجموعة دول أوروبا الشرقية ، يجب على اللجنة أن تختار مرشحا واحدا من هذه المجموعة بالاقتراع السري في جلستها المقبلة .

٤١ - ولقد تقرر ذلك .

٤٢ - الرئيس : اقترح أنه نظرا لأن عدد المرشحين من المجموعات الافريقية والآسيوية والأمريكية اللاتينية والكاريبية يتوافق مع عدد الشواغر المتاحة لهذه المجموعات ، ينبغي للجنة أن تنتخب أربعة أعضاء من هذه المجموعات الاقليمية بالتزكية . ولذلك

(الرئيس)

فإنه إذا لم يسمع أي اعتراض ، سيعتبر أن اللجنة ترغب في التوصية بتعيين السيد أحمد فتحي المصري (الجمهورية العربية السورية) ، والسيد كواكو دوا دانكوا (غانا) والسيد أ. بزلي ميكوك (بربادوس) ، والسيد ك. س. م. مسيلي (جمهورية تنزانيا المتحدة) ، في اللجنة الاستشارية لمدة ثلاث سنوات ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، بالتزكية .

٤٣ - ولقد تقرر ذلك .

(د) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستشارات (A/46/104 و Add.1 ، و A/C.5/46/27)

٤٤ - الرئيس : استرعى الانتباه إلى الوثيقة A/46/104/Add.1 ، التي أبلغ فيها الأمين العام الجمعية العامة بوفاة السيد جورج جونستون من الولايات المتحدة الأمريكية وبالحاجة إلى تعيين شخص لملء الجزء الذي لم ينته من مدة عضوية السيد جونستون ، أي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ . وأضاف أنه في الوثيقة A/46/104 لفت الأمين العام انتباه الجمعية العامة إلى المادة ٣٠ من نظام الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، وإلى الحاجة إلى إقرار الجمعية العامة تعيين ثلاثة أشخاص من قبل الأمين العام لملء الشواغر الأخرى في لجنة الاستشارات .

٤٥ - ومضى يقول إنه في الوثيقة A/C.5/46/27 ، قد أبلغ الأمين العام الجمعية العامة بترشيح حكومة الولايات المتحدة الأمريكية للسيدة فرانسين بوفيك لملء الجزء المتبقي من مدة عضوية السيد جونستون ، وعرض على الجمعية العامة ، تعيين السيد أحمد عبد اللطيف (المملكة العربية السعودية) ، والسيد ألوزيو دي أندرادي فاريا (البرازيل) ، والسيد ستانيسلاف راشكوفسكي (بولندا) لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات في لجنة الاستشارات ، ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، لكي تقر هذه التعيينات . وقال إنه إذا لم يسمع أي اعتراض ، فسيعتبر أن اللجنة الخامسة ترغب في التوصية بإقرار هذه التعيينات .

٤٦ - ولقد تقرر ذلك .

عُلّقت الجلسة الساعة ١٧/١٥ واستؤنفت الساعة ١٧/٣٥ .

البند ١٠٧ من جدول الأعمال : الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ (تابع)

حالة التجديدات التكنولوجية في الأمم المتحدة (تابع) (A/C.5/46/1 و Corr.1 ، و A/46/7/Add.12)

حالة أنشطة الاتصالات السلكية واللاسلكية في الأمم المتحدة (تابع) (A/C.5/46/5 ، و A/46/7/Add.12)

مشروع النظام المتكامل للمعلومات الإدارية (تابع) (A/C.5/46/24 ، و A/46/7/Add.12)

نظام التخزين والاسترجاع باستخدام الأقراص البصرية (تابع) (A/C.5/45/58 ، و A/C.5/46/26 ، و A/46/7/Add.12 ، و A/46/88 و Corr.1)

٤٧ - السيد بودو (مدير شعبة تخطيط البرامج والميزانية) : قال ، في ردّه على أسئلة طرحت في جلسة سابقة ، إنه من المتوقع أن تقتضي عملية تمويل نظام التخزين والاسترجاع باستخدام الأقراص البصرية المبلغ المخصص بالكامل ولكن دون أية زيادة . بيد أن التكلفة الحقيقية للنظام لن تُعرف قبل استلام العقود اللازمة لإكماله . والميزانية المخصصة للمشروع لا تتضمن مخصصات للترجمة إلى لغات أخرى غير اللغة الانكليزية ، والتكلفة التقديرية للترجمة إلى لغة أخرى واحدة ، التي يمكن القيام بها بعد تجريب النظام بصورة كاملة ، تصل إلى ٠٠٠ ٣٥٠ دولار . ويستحيل وضع تقدير دقيق للوفورات التي يمكن تحقيقها عن طريق عدم تنفيذ المشروعات التي حل محلها مشروع النظام المتكامل للمعلومات الإدارية غير أنه يُعتقد أنها ستصل إلى عدة ملايين من الدولارات . ولا يمكن تقدير عدد الوظائف التي ستلغى نتيجة لتنفيذ النظام إلا بعد وضعه موضع التنفيذ . وسيعمل النظام الجديد ، بكل تأكيد ، على تحسين كفاءة المنظمة ، غير أن هذا لايعني بشكل دائم الغاء وظائف .

٤٨ - وذكر ، فيما يتعلق بتحليل التكلفة والعائد ، أنه لا يسعه إلّا أن يكرر القول إن الصعوبات التي ينطوي عليها إجراء هذا التحليل كبيرة ؛ غير أنه سيجري تزويد اللجنة بمزيد من المعلومات بعد استكمال تحليل تدفق العمل في عام ١٩٩٢ . أما فيما يتصل بتكلفة انهاء المشروع في المرحلة الحالية ، فإن المبلغ الذي أنفق على المشروع حتى ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ ، وقدره ٩,٤ مليون دولار ، سيعتبر مبلغا ضائعا . فضلا عن أن انهاء خدمات الموظفين الحاليين العاملين في المشروع سيقتضي مبلغا يقارب ٠٠٠ ١٠٠ دولار وسيُحتاج إلى مبلغ ٠٠٠ ٨٠٠ دولار لإلغاء العقود الرئيسية

(السيد بودو)

التي تمت الموافقة عليها مؤخرا . ولا تزال الأمانة العامة على ثقة من أن المشروع يسير سيرا حسنا ، وقد أعربت منظمات أخرى في منظومة الأمم المتحدة عن اهتمامها الكبير به . كما تعتقد الأمانة العامة أن تنفيذ المشروع سيعزز كفاءة المنظمة ، وأنه يمكن تنفيذه على أساس الخطة الحالية .

٤٩ - وأضاف أن تقرير الأمين العام (A/C.5/46/26) شرح ، بشكل صحيح ، حالة المشروع وقت إعداد التقرير . وأن العمل في المشروع يسير وفقا للجدول الوارد في التقرير ، وأن النظام الأخير سيكون جاهزا للتشغيل الكامل في نهاية الربع الأول أو بداية الربع الثاني من عام ١٩٩٣ . أما فيما يتعلق بتكلفة الصيانة ، فقد أوصت اللجنة المشرفة على المشروع بقبول المقترح الذي قدّمه المقاول ، والذي سيدرج الآن في العقد الختامي .

٥٠ - وبالاختصار ، إن العقد الأوّلي ، الذي يجري التفاوض بشأنه حاليا مع المقاول ، يشمل تركيب وقبول المعدات للمرحلة الأولى من النظام ، التي سيتم تركيبها في جنيف ونيويورك قبل انتهاء شهر كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ . وسيكتمل التركيب الكامل للنظام قبل انتهاء شهر شباط/فبراير ، ومن المتوقع أن يصبح النظام كامل التشغيل قبل انتهاء الربع الثاني لعام ١٩٩٣ .

٥١ - وقال إنه قد تم إرسال استبيان إلى جميع البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة في نيويورك ، ووصلت إجابات من ٣٥ في المائة من هذه البعثات ، مُعربة جميعها عن الاهتمام بالمشاركة في النظام . ولا يقترح الأمين العام تزويد البعثات بأجهزة كمبيوتر طرفية ، والمعلومات الواردة في الفقرة ٢٢ من تقريره هي مجرد دليل لتكلفة اقتناء حاسب الكتروني ، أو تعديل حاسب الكتروني موجود ، ليعمل كمحطة استرجاع . والسياسة المتبعة داخل الأمانة العامة هي بالتحديد عدم وضع جهاز كمبيوتر طرفي على مكتب كل موظف . والمقصود الآن هو رفع مستوى محطات العمل المركّبة لأغراض أخرى بدلا من اقتناء محطات عمل مقصورة على تخزين الأقراص البصرية والاسترجاع . وفيما يتعلق بما إذا كانت تكاليف صيانة نظام الأقراص البصرية قد جرى تقديرها تقديرا ناقصا ، فإن تقرير الأمين العام بالغ في تقدير تكاليف صيانة النظام بعد اقامته . ومن المرجح أن التكلفة ستكون أقل من ١٠ في المائة من مجموع قيمة المعدات .

٥٢ - السيد تومي مونتي (الكاميرون) : أثنى على أعضاء مجلس التجديدات التكنولوجية لجهودهم من أجل تأمين مزيد من الكفاءة والاستخدام الرشيد للموارد في الأمم المتحدة .

(السيد تومو مونتي ، الكاميرون)

واستدرك قائلا إنه يجب ، مع ذلك ، على المجلس وهيئاته الفرعية ، أثناء بذلهم لمساعيهم ، أن يأخذوا في الحسبان عددا من الاعتبارات الهامة . ففي المقام الاول ، لا ينبغي النيل من مصداقية الامين العام بأي شكل من الاشكال - على سبيل المثال عن طريق الزعم بأن تنفيذ المرحلة الاولى من مشروع الاقراص البصرية قد بدأ ، كما أشار إلى ذلك ممثل فرنسا ، في حين أن ذلك لم يحدث بعد .

٥٣ - وأردف يقول إنه بالاضافة إلى ذلك ، وإلى جانب مشروعات تكنولوجية عديدة قيد التنفيذ ، من المهم ، كما أشارت إلى ذلك اللجنة الاستشارية ، أن تقوم جميع الوحدات المشتركة بتنسيق أنشطتها ومواءمة استخدامها للتكنولوجيات بغية الحيلولة دون وقوع أية مشكلات في المستقبل بسبب التضارب . وقال إنه يجب أن يسير العمل على أساس استراتيجية لتكنولوجيا معلومات ملائمة للاحتياجات المسقطة بدقة لمنظومة الامم المتحدة . فضلا عن أنه لا ينبغي أن يغرب عن البال أن التجديدات قد وافقت عليها الدول الاعضاء وهي متيقنة بأنها لن تطبق على المقار فحسب بل ستشمل اللجان الاقليمية والمكاتب الميدانية .

٥٤ - وأردف يقول إن التنفيذ السريع للمشروعات أمر حيوي ، إذ أن أي تأخير قد يسبب مصاعب . وأنه ينبغي إبقاء التكاليف ضمن الحدود المعقولة ، ويجب إجراء مقارنات للتكاليف لضمان استمرار الدول الاعضاء في تمويل التجديدات التكنولوجية مدركة أنها ستجني فائدة منها وأن الامر ليس مجرد السماح لبعض البلدان بتنمية أسواقها . وأخيرا ، يجب على الامانة العامة رصد عملية تنفيذ المشروعات بدقة وتقديم تقرير شامل عن جميع المشروعات التكنولوجية التي تعتبر متجانسة ووثيقة الصلة وتتسم بالمصداقية .

٥٥ - السيدة كليف (المملكة المتحدة) : شكرت مدير شعبة تخطيط البرامج والميزانية على اجاباته التفصيلية ، وخاصة تلك الاجابات المتصلة بتكلفة النظام المتكامل للمعلومات الإدارية . وقالت إنها في ظل هذه الظروف ، وعلى ضوء تلك الردود ، ترغب في تقديم اقتراح بأن تتخذ اللجنة الخامسة قرارا بالتخلي عن مشروع النظام المتكامل للمعلومات الادارية . ومع ذلك ، فوفدها على استعداد لبحث المسألة في مشاورات غير رسمية إذا رغبت وفود أخرى في ذلك .

٥٦ - السيد ميكالسكي (الولايات المتحدة الامريكية) : رحّب ، بالمثل ، بالمعلومات المقدّمة وأعرب عن أمله في أن تتاح هذه المعلومات كتابة لكي يتسنى للوفود تقييم

(السيد ميكالسكي ، الولايات المتحدة الامريكية)

حالة المشروعات المختلفة بشكل أسهل . وقال إن وفده يؤيد مفهوم نظام التخزين والاسترجاع باستخدام الاقراص البصرية إلاّ أن الشكوك لا تزال تساوره حول كيفية تنفيذ البرنامج . وأنه يظهر أيضا من تقرير اللجنة الاستشارية (A/46/7/Add.12, para 37) أن تكاليف صيانة النظام قد قدّرتها الامانة العامة تقديرا ناقصا ، وهذه ملاحظة تتعارض مع المعلومات التي قدّمها مدير شعبة تخطيط البرامج والميزانية . وقال إنه ينبغي إجراء مزيد من البحث لهذه الشؤون في مشاورات غير رسمية . وأنه في الختام ، يشاطر وفده الاهتمامات التي أعربت عنها ممثلة المملكة المتحدة بشأن مشروع النظام المتكامل للمعلومات الإدارية ، وأن وفده يؤيد الاقتراح الداعي إلى الغاء هذا المشروع .

٥٧ - السيد موروداكو (فرنسا) : قال ، مشيرا إلى البيان الذي ألقاه في الجلسة السابقة بشأن المعلومات غير الدقيقة الواردة في تقرير الامين العام عن نظام الاقراص البصرية (A/C.5/46/26) ، إن الردود المستلمة من الامانة العامة تبيّن إحراز بعض التقدم في المشروع منذ تاريخ اصدار التقرير في ٢٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ . ولقد قدّمت اللجنة الاستشارية بعض التوصيات الحكيمة في تقريرها المتعلق بالحاجة إلى ابقاء تكاليف المشروع تحت المراقبة (A/46/7/Add.12 ، الفقرتان ٤١ و ٤٢) ، ولا سيما لدى طلبها تقديم تقرير أداء تفصيلي عن اتمام المرحلة الاولى قبل البدء في المرحلة الثانية . كما يمكن النظر في المقترحات بغية تلبية بعض الاحتياجات من الميزانية العادية وبعضها الآخر من عمليات صيانة السلم والانشطة الاخرى الخارجة عن الميزانية العادية . وفضلا عن ذلك ينبغي رصد إدارة تكاليف الصيانة عن كثب . ولقد اتخذ وفده موقفا مرنا بشأن المسألة وهو يأمل أن يتسنى للجنة قبول مقترحات الامين العام إلى جانب توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية .

رفعت الجلسة الساعة ١٨/١٠